دور القضاء الإداري في حماية البيئة المناخية (دراسة مقارنة)

م.د. مشتاق طالب ناصر

كليـة القانـون – جامعة بـابل

الملخص:

يعدَ المناخ من القضايا المهمة والمعاصرة التي تشغل دول العالم بأجمعها نتيجة لما يرتبه من آثار خطيرة، كالفيضانات، والتصحر، وارتفاع درجات الحرارة عن معدلاتها الطبيعية، وارتفاع مستويات سطح البحر، وتهديد الأمن الغذائي، اضافة للظواهر ذات التأثير المباشر وغير المباشر على الافراد ومستوى تمتعهم الكامل بحقوقهم في العيش في بيئة سليمة ومستدامة، ولسلامة ذلك اصبح للقضاء الاداري دوراً مهماً وفاعلاً في مناقشة وحل المشكلات المناخية خصوصاً في حالة قصور العمل السياسي من قبل السلطات التنفيذية و وجود الثغرات التشريعية التي تواجهها العديد من دول العالم وخصوصاً النامية منها مما يؤثر سلباً على البيئة بشكل عام وعلى المناخ بوجه خاص، ومن هنا يظهر الدور الكبير والمهم للقضاء الاداري في حمايته للبيئة المناخية والحفاظ عليها ومواجهة التهاون المناخي والاهمال البيئي من خلال رقابته على القرارات الادارية والاحكام الصادرة عنه والتي تسهم في حماية حقوق الاجيال القادمة وتعزز مبادئ الحماية البيئية ومكافحة التلوث البيئي بشتى صوره.

Abstract:

Climate is one of the important and contemporary issues that occupy all countries of the world as a result of its serious effects, such as floods, desertification, rising temperatures above their natural rates, rising sea levels, and threatening food security, in addition to phenomena that have a direct and indirect impact on individuals and their full enjoyment of their rights to live in a healthy and sustainable environment. For the sake of this, the administrative judiciary has become an important and effective role in discussing and solving climate problems, especially in the case of the failure of political action by the executive authorities and the existence of legislative loopholes faced by many countries of the world, especially developing ones, which negatively affects the environment in general and the climate in particular. Hence, the great and important role of the administrative judiciary appears in protecting and preserving the climate environment and confronting climate negligence and environmental neglect through its oversight of administrative decisions and rulings issued by it, which contribute to protecting the rights of future generations and enhancing the principles of environmental protection and combating environmental pollution in all its forms.

المقدمة:

للتغير البيئي والمناخي أثر مهم على كافة الاصعدة الاقليمية والدولية والوطنية؛ لخطورته على العديد من القطاعات داخل الدول، فالغازات السامة وتضرر طبقة الاوزون وارتفاع درجة الحرارة والاحتباس الحراري والنفايات الصناعية وتهديد الامن الغذائي والكوارث الطبيعية كل ذلك أصبح يشكل تهديداً كبيراً بالمناخ اضافة الى تأثيرها المباشر على حياة الانسان والكائنات الحية الاخرى من العيش في مناخ مستدام ومستقر.

ومن هنا بدأت الحاجة الملحة لبناء العدالة المناخية ومواجهة التقاعس المناخي من جانب الدولة والتخلص من الاضرار التي تحدث بالمناخ أو التخفيف منها على اقل تقدير عن طريق المطالبة بتشريعات مناخية عادلة تكون رادعاً لكل ما يشكل سبباً في التلوث البيئي.

ولم نقف عند هذا الحد بل فقد تقوم الادارة عند ادائها لواجباتها وعن طريق ما تصدره من قرارات ادارية قد تساهم وبصورة غير مباشرة بالتأثير في المناخ الأمر الذي يستدعي تدخل القضاء الاداري للقيام بواجباته الرقابية وعن طريق ما يصدره من احكام تساهم في المحافظة على المناخ والتعويض عن الاضرار التي تسببها قرارات الادارة غير المدروسة بالبيئة المناخية.

أهمية البحث: تتبلور أهمية البحث بإماطة اللثام عن دور القضاء الاداري وما يلعبه هذه الدور الفاعل بالفصل في المنازعات الادارية من اجل حماية البيئة المناخية من خلال ما يصدره من احكام وما يقوم به من دور رقابي على قرارات الضبط الاداري، اضافة الى تقيمه للأثر البيئي للمشروعات الصناعية والوسائل والادوات التي يملكها في مجال تلك المنازعات بما يسهم في تعزيز مبادئ الحماية البيئية والنهوض بالمسؤولية المناخية بما يسهم في تحقيق العدالة المناخية.

اشكالية البحث: أن البحث في مثل هكذا موضوع يثر تساؤلات عدة لعل من اهمها:

١. ما الدور الذي يقوم به القضاء الاداري تجاه ما يعرض امامه من قضايا يخص البيئة بشكل عام والمناخ بوجه خاص، وما هي اهم الادوات والوسائل المستخدمة من قبله تجاه تلك القضايا بما يسهم في مكافحة التغير.

٢. ما مدى حدود القاضي الاداري بإلزام الجهات ذات العلاقة باتباع سياسة مناخية معينة، وهل بمقدوره فرض غرامات مالية على تلك الجهات إذا ما خالفت الانظمة والتعليمات بقصد اجبارها على الالتزام بالخطط الموضوعة والمعدة للحفاظ على مناخ مستدام ومستقر؟

٣. هل مارس القضاء الاداري العراقي دور الفصل بالمنازعات الخاصة بالمناخ ام ترك القيام بهذا الدور للقضاء العادي؟

منهجية البحث: سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي ويكون ذلك بهدف استقراء النصوص القانونية المنظمة لموضوع البيئة والمناخ والمحافظة عليهما، اضافة الى المنهج المقارن مع الانظمة القانونية في كل من فرنسا ومصر والعراق، واخيراً اعتمدنا ايضاً المنهج التطبيقي لقرارات واحكام القضاء الاداري في كل من فرنسا ومصر ومدى وملاءمتها للواقع العملي.

خطة البحث: سنقسم بحثنا الموسوم (دور القضاء الاداري في حماية البيئة المناخية) على مبحثين: تناولنا في المبحث الاول الاساس القانوني لحماية البيئة المناخية، وعلى مطلبين: تناولنا في المطلب الاول الأساس القانوني لحماية البيئة المناخية في فرنسا، وفي المطلب الثاني الأساس القانوني لحماية البيئة المناخية في مصر والعراق، اما في المبحث الثاني تناولنا دور القضاء الاداري بالنزاعات المناخية، وقسمناه الى مطلبين: تطرقنا في المطلب الاول دور القضاء الاداري بالنزاعات المناخية في فرنسا، اما في المطلب الثاني دور القضاء الاداري بالنزاعات المناخية في مصر والعراق.

المبحث الأول: الاساس القانوني لحماية البيئة المناخية

لمواجهة انماط واشكال تهديد البيئة المناخية تسعى دول العالم جاهدة لوضع نصوص دستورية وتشريعية وهو ما يعد اساساً قانونياً لمكافحة التغير المناخي والمحافظة على المناخ كنوع من الالتزام الذي يقع على عاتقها من أجل تكريس هذا الحق والنص عليه بصورة صريحة في صلب الوثيقة الدستورية او ضمنية يمكن استنباطه من روح النص وما ينتج عن ذلك من قيام المشرع بوضع قواعد قانونية تفصيلية من أجل تطبيق هذا الحق كون الدساتير لها أهمية كبيرة في حياة الدول باعتبارها المرتكز الاساس لنظام الحكم وعمل السلطات في الدولة إضافة الى انه يعدُّ بمثابة الاطار العام لتحديد الاختصاصات والصلاحيات فيها ومصدر كل نشاط قانوني فيها [١]، لذلك سنسلط الضوء غي هذا البحث على مطلبين: سنتناول في مطلبه الأول الأساس القانوني لحماية البيئة المناخية في فرنسا، أما في المطلب الثاني سنتطرق الأساس القانوني لحماية البيئة المناخية في مصر والعراق.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية البيئة المناخية في فرنسا

حرصت الكثير من الدساتير بما فيها الدستور الفرنسي ان تتضمن في جانب منها الحقوق العامة لا سيما المتعلقة بالحقوق البيئية غير ان ذلك لن يكون له قيمة واقعية مالم تحدد له ضمانات حقيقية، وهذه الضمانات تعد بمثابة اساساً قانونياً يتمثل بالنص عليها في صلب الوثيقة الدستورية وعندها نكون امام اضفاء طابعاً دستورياً على تلك الحقوق، ومن المفارقات ان اضفاء الطابع الدستوري على موضوع مكافحة التغير المناخي ما هو الا اتجاه حديث لدى اغلب دول العالم بما فيها فرنسا نتيجة التهديد الذي يشكله هذا التغير على البيئة بصفة عامة والاشخاص بصفة خاصة، لذلك استحوذت مسألة التغير المناخي وطرق مكافحته والحفاظ على مناخ مستدام ومستقر معظم دول العالم وكان ذلك خلال دساتيرها وقوانينها الوطنية [٢].

الا انه من خلال الاطلاع على دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ لم نجد اي اشارة واضحة وصريحة في اي نص من نصوصه بموضوع حماية البيئة المناخية باستثناء ما ورد في نص المادة (٣٤) منه والتي جاء مفهومها مطلقاً إذ نصت على "... ويضبط القانون المبادئ الاساسية الاتية... والمحافظة على البيئة..."، ومن هنا نجد هذا النص عُدَّ البيئة وكل ما تشمله من مكونات من المبادئ الاساسية التي يتولى القانون ضبطها والمحافظة عليها [٣].

وهذا ما دفع فرنسا لإضفاء الطابع الدستوري على مكافحة التغير المناخي من خلال ادراج ميثاق البيئة ضمن دستورها كجزء من المبادئ الدستورية الاساسية تضمن عدة مواد تخص موضوع بحثنا، اذ نص في المادة الاولى من الميثاق على " لكل شخص الحق في ان يعيش في بيئة صحية ومتوازنة وكريمة "، كذلك نص في المادة الثانية منه على " على كل شخص واجب المشاركة في حفظ وتحسين البيئة "، اضافة الى نص المادة الثالثة التي نصت على " يجب على كل شخص وفق الشروط التي حددها القانون ان يمنع الاضرار التي تلحق بالبيئة او الحد من عواقبها ان تعذر ذلك " [٤].

ومن خلال قراءتنا لما سبق من نصوص ميثاق البيئة الفرنسي نجد ان المشرع الدستوري قد اشار لأمور في غاية الاهمية لعل من اهم هذه الامور هي: ان من حق الانسان في العيش في بيئة سليمة ومستدامة ومتوازنة وصحية، والتزام الدولة باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية البيئة، اضافة الى دعوته للمواطنين بالعمل من اجل الحفاظ على البيئة والطبيعة والتنوع الحيوي اضافة لالتزامها باتخاذ التدابير الوقائية عند حدوث اي من المخاطر التي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على البيئة المناخية.

اما من الناحية التشريعية فكان لحماية المناخ والحفاظ عليه نصيباً بتشريعات فرنسا الوطنية، إذ نجد قانون الطاقة والمناخ الفرنسي لعام ٢٠١٩ والذي يُعَدُّ من التشريعات الوطنية الفرنسية حديثة النشأة وذات العلاقة المباشرة بتغير المناخ والهادف الى التركيز على الحياد الكربوني بحلول ٢٠٥٠، بمعنى انه يهدف الى تحقيق نوع من التوازن بين انبعاثات الكربون وامتصاصه في الغلاف الجوي، كذلك قانون المناخ والمرونة لعام ٢٠٢١ الذي جاء هو الاخر هادفاً الى مكافحة تغير المناخ وزيادة فرنسا في مواجهة هذا التغير وفرض العقوبات الجنائية والغرامات المالية التي تفرض على المخالفين والتي يفوق مقدارها مقدار الارباح المتحققة من جراء تلك المخالفات الضارة بالبيئة [٥].

وبناءا لما سبق يتضح لنا أن المشرع الدستوري والعادي لم ينصا وبصورة صريحة على مسألة المناخ وانما أشارا لموضوع البيئة ومكونتها بصورة عامة وإلزام الدولة بتنظيم ومعالجة كل ما من شأنه أن يغير المناخ ويضر بالبيئة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية البيئة المناخية في مصر والعراق

بعدما اوضحنا في المطلب السابق الأساس القانوني لحماية البيئة المناخية في فرنسا والذي ساهم في المحافظة على البيئة المناخية في فرنسا، سنبحث في هذا المطلب الأساس القانوني لحماية البيئة المناخية في مصر والعراق، ويكون ذلك من خلال التطرق لأهم النصوص الدستورية والتشريعية التي تم ادراجها في دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ وتشريعاتها الوطنية المتعلقة بالبيئة، كذلك في دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ والتشريعات الوطنية العراقية ذات العلاقة بالبيئة، والتي تعدُّ اساساً قانونياً لحماية البيئة والتزاماً يقع على عاتق الدولة بالحفاظ على البيئة المناخية وذلك مراعاة لحقوق الاجيال الحالية والقادمة اضافة الى الاستخدام الأمثل للطاقة المتجددة ومصادرها.

ففي دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ نجد ان المادة (٣٢) من الدستور نصت على "... كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الامثل لمصادر الطاقة المتجددة..."، كذلك نص المادة (٤٦) من ذات الدستور على " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة ن وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الاضرار بها. بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة..."، كما ألزمت جمهورية مصر العربية نفسها دستورياً بجميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الام المتحدة بشأن التغير المناخي واتفاق باريس للتغير المناخي، بهذا لم ينص المشرع الدستوري في مصر على موضوع مكافحة التغير المناخي[٦].

اما من الناحية التشريعية بالنسبة لموضوع المناخ ومكافحة التغير المناخي فنجد العديد من التشريعات الوطنية المصرية ذات العلاقة بالبيئة التي وضعت نظم وقواعد لحماية البيئة والمناخ سواء كان ذلك يتعلق بإنشاء المدن السكنية وضرورة اختيار مواقعها التي يجب أن تكون بعيدة عن المناطق الزراعية والصناعية أو التي تتعلق بإنشاء المدن الصناعية وعدم تأثيرها على المناخ، ومن هذه التشريعات هو قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤ المعدل إذ كان من اهدافه الاساسية هو حماية البيئة الارضية، وحماية البيئة الهوائية من التلوث، وهذا ما اشار اليه بصورة واضحة وصريحة في مضمون المادة (١/ تاسعًا) منه إذ جاء النص مؤكداً على الحفاظ على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تلوثها وتدهورها ومصطلح المكونات هنا مصطلح مطلق اذ يشمل جميع مكونات البيئة [٧]، كذلك نصت المادة (٣٤) من ذات القانون على " يشترط ان يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يتضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وان تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها" [٨].

كذلك قانون ادارة المخلفات رقم ٢٠٢ في ٢٠٢٠ والذي هدف هو الاخر بالمحافظة على البيئة والصحة العامة ويكون ذلك من خلال جهاز اداري مشكل لهذا الغرض يعمل على كل ما يحقق التنمية المستدامة وجذب الاستثمارات في مجال انشطة الادارة المتكاملة للمخلفات ودعم العلاقات الدولية في هذا المجال، اضافة لذلك قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ الذي أكد بضرورة الحماية البيئية في المناطق الاقتصادية[٩].

ونرى وفق المعطيات اعلاه ان المشرع الدستوري والعادي في مصر لم ينصا بصورة صريحة وواضحة في اي من نصوص دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ ولا حتى في القوانين الوطنية على موضوع المناخ ومكافحة التغير المناخي، ولعل ذلك يعود لغاية عنده او رغبة منه بأن يجعل الموضوع شاملاً ومطلقاً كون المناخ ما هو إلا جزءاً من مكونات البيئة وترك مسألة تنظيمها الى المشرع العادي، اضافة الى رؤيتنا بأن المشرع الدستوري في مصر حذا حذو المشرع الفرنسي بعدم النص على موضوع التغير المناخي بصورة صريحة وواضحة في دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ وكنا نأمل اضافة مواد صريحة في صلب الدستور المصري لمكافحة التغير المناخي.

اما فيما يتعلق بالأساس الاساس القانوني لحماية البيئة المناخية في العراق: فنجد أن المادة (٣٣) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ اشارت وبصورة صريحة على اهمية العيش في بيئة سليمة وألزمت الدولة بتوفير تلك البيئة وحمايتا من قبل الدولة، كذلك المادتين (١١٤-٢٧) التي اشارتا الى مسألة تنظيم السياسات البيئية، وان الثروات الطبيعية هي ملك للشعب العراقي وعلى الدولة ادارتها بما يحقق التنمية المستدامة وعند الرجوع لمصطلح التنمية المستدامة نجد ان من اهدافه الاساسية هو حماية البيئة والمناخ [١٠].

اما من الناحية التشريعية فتمثلت بالتشريعات الوطنية كقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والذي يهدف الى تنظيم الجهود البيئية مع عدم تركيزه بشكل كافٍ على موضوع المناخ، كذلك ما يعد اساساً تشريعياً قانون وزارة التخطيط رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ الذي يهدف الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستخدام المثل للطاقات والامكانات المادية والبشرية، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ اشار في المادة (٤٨٠) منه [١١].

ومن خلال اطلاعنا على النصوص الدستورية في دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ والنصوص التشريعية نجد ان كلا المشرعين الدستوري والعادي لم ينصا على موضوع التغير المناخي بصورة واضحة.

المبحث الثاني: دور القضاء الاداري بالنزاعات المناخية

مع تصاعد التزايد التحديات البيئية بشكل عام والمناخية بشكل خاص وعلى الصعيدين الدولي والوطني، اصبحت النزاعات المناخية جزءاً من المشهد القانوني، لذلك عُدَّت قرارات القضاء الاداري الخاصة بالنزاعات المناخية أداةً قانونية تهدف الى تعزيز المساءلة القانونية والالتزام بمعايير البيئة العالمية وإظهاراً لأهمية القانون في تحقيق العدالة المناخية سواء كان ذلك من خلال الحد من الانبعاثات الضارة او حماية حق الافراد في العيش في بيئة سليمة وصحية أو تعزيز المسؤولية القانونية من خلال مساءلة المخالفين لتلك المعايير.

لذلك كان ولا يزل القضاء الاداري في كل من فرنسا ومصر دوراً مهماً في الحفاظ عن البيئة وحمايتها، وهذا الدور الهام تمثل بالأحكام الصادرة عنه بالدعاوى المنظورة امامه حتى ولو كانت تلك الاحكام لا تتعرض بصورة مباشرة لموضوع التغير المناخي إلا انه لا يمكن نسيان ان المناخ ما هو الا أحد مكونات البيئة، وعليه سنقسم هذا المبحث لمطلبين: سنتطرق في المطلب الاول دور القضاء الاداري بالنزاعات المناخية في فرنسا، اما المطلب الثاني سنتناول دور القضاء الاداري بالنزاعات المناخية في مصر والعراق.

المطلب الأول: دور القضاء الاداري بالنزاعات المناخية في فرنسا

تُعَّد فرنسا من الدول الرائدة في مجال التصدي للتغير المناخي، إذ دمجت في نظامها القضائي بين السياسات البيئة والقوانين من اجل ضمان الالتزام بأهداف الحماية البيئية وتحقيق العدالة المناخية، لذلك اصبحت التطبيقات القضائية في مجال البيئة عنصراً مهماً واساسياً من اجل تعزيز المساءلة البيئية، وهذا ما تم ملاحظته في السنوات الاخيرة من تطور ملحوظ عن دور القضاء الاداري في قضايا المناخ، إذ اصبح أداة فاعلة لمساءلة كل من الشركات والسلطات العامة عن كل ما يبدر عنها ويُعّد تقصير في وفاء التزاماتها

البيئية، اضافة الى دوره في حماية حقوق الافراد الحالية والقادمة في العيش في بيئة صحية ومستدامة، لذلك عُدَّ القضاء الاداري والاحكام الصادرة عنه الدافع الاول لتقوية التشريعات البيئية وحث الحكومات باتخاذ الاجراءات الصارمة في مواجهة التحديات المناخية، ولعل من اهم تلك التطبيقات ما صدر عن مجلس الدولة الفرنسي " بموجب أحكام المادة الأولى من الميثاق البيئي: "لكل فرد الحق في العيش في بيئة متوازنة تحترم الصحة". وبموجب أحكام المادة ٥ منه: "عندما يكون وقوع الضرر، رغم أنه غير مؤكد في حالة المعرفة العلمية، يمكن أن يؤثر بشكل خطير ولا رجعة فيه على البيئة، فإن السلطات العامة تضمن، من خلال تطبيق المبدأ الوقائي وفي مجالات مسؤوليتها، ما يلي: تنفيذ إجراءات تقييم المخاطر واعتماد تدابير مؤقتة ومتناسبة لمنع وقوع الضرر. كذلك حماية وإدارة الفضاءات والموارد والبيئات الطبيعية مستوحاة بشكل خاص من "المبدأ التحوطي الذي يقضي بأن غياب اليقين، واتخاذ التدابير الاحترازية" ويجب ألا يؤخر اتخاذ تدابير فعالة ومتناسبة تهدف إلى منع خطر إلحاق أضرار جسيمة لا يمكن إصلاحها بالبيئة بتكلفة مقبولة اقتصاديا، مع مراعاة المعرفة العلمية والتقنية الحالية.ويترتب على هذه الأحكام أن المبدأ التحوطي ينطبق في حالة وجود خطر إلحاق ضرر جسيم ولا يمكن إصلاحه بالبيئة أو ضرر بالبيئة من شأنه أن يلحق ضررا جسيما بالصحة. ولذلك لا يمكن لمقدمي الطلبات أن يحتجوا به بشكل مفيد ضد المداولات التي يهاجمونها، الأمر الذي لا يسبب، في حد ذاته، أي ضرر للبيئة " [١٣].

ويلاحظ عبر الحكم اعلاه اهمية ودور مجلس الدولة الفرنسي في حماية البيئة حتى في حالة عدم التأكد العلمي من وجود خطر يهددها واتخاذه لمبدأ الحيطة والتوجيه للجهات المعنية باتخاذ الإجراءات الوقائية المؤقتة لمنع وقوع اي ضرر وكأنما الخطر واقع حقيقةً.

وفي حكم آخر لمجلس الدولة الفرنسي والصادر بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠٢٣ تجاه الدولة إذ صدر الحكم نتيجة عدم اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدولة والتقيد بالخطط الموضوعة لتقليل تركيز ثنائي اكسيد النتروجين في مناطق فرنسا الحضرية بما فيها باريس وليون واستمرار التلوث فيها مما دفع مجلس الدولة الفرنسي الى التحرك وأمر الدولة بدفع غرامة مقدارها خمس ملايين يورو عن كل ستة أشهر تأخير، ولم يكتفي مجلس الدولة عند هذا الحد بسبب عدم اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدولة بأربع مناطق أخرى الدولة بدفع غرامة عشرون مليون يورو للنصف الثاني من عام ٢٠٢١ والاول من عام ٢٠٢٢ وغرامة بمقدار خمسة ملايين يورو للنصف الثاني من عام ٢٠٢٢ والنصف الاول من عام ٢٠٢٣ لاستمرار الدولة وتجاهلها التلوث الحاصل في اربع مناطق اخرى وعند حلول عام ٢٠٢٤ سيعيد مجلس الدولة اجراءات الدولة المنجزة اعتباراً من النصف الثاني (يوليو ٢٠٢٣–يناير ٢٠٢٤) [١٤].

وفي حكم آخر يتسم بالحداثة لمجلس الدولة الفرنسي نص على " في ظل وجود مثل هذه المصلحة، لا يمكن الترخيص بالمشروع، مع مراعاة تقييم الضرر الذي لحق بالأنواع المحمية مع الأخذ في الاعتبار تدابير التخفيض والتعويض المخطط لها، إذا لم يكن هناك حل مرض آخر من ناحية، و، ومن ناحية أخرى، فإن هذا الإعفاء لا يضر بالحفاظ، في حالة حفظ مواتية، على مجموعات الأنواع المعنية في نطاقها الطبيعي يبدو من

البيانات الواردة في الحكم المطعون فيه أنه بعد الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي اعتمد في ديسمبر ٢٠٠٨ حزمة "الطاقة والمناخ"، تم تحويلها إلى قانون محلي من خلال اعتماد قانون ٣ أغسطس ٢٠٠٩ للبرمجة المتعلقة بالتنمية المستدامة. تنفيذ l'environnement de Grenelle ثم بموجب المادة L. ١٠٠-٤ من مجلة الطاقة، وأن هذه النصوص حددت هدف زيادة حصة الطاقات المتجددة إلى ٢٣٪ من إجمالي الاستهلاك النهائي للطاقة في عام ٢٠٢٠، المحكمة وقدر أن المشروع المتنازع عليه، بقدرة ثمانية عشر ميغاوات، سيمكن من تلبية الاحتياجات المحددة في برنامج الطاقة المتعدد السنوات وتحقيق أهداف السياسات في مجال الطاقة المتجددة على المستويين الإقليمي والوطني، على الرغم من أن منطقة أوكسيتاني خططت، في وثيقة التخطيط، لتحقيق أهدافها فيما يتعلق بالطاقة المتجددة من خلال تطوير طاقة الرياح البحرية، فقد استنتجت أن المشروع استجاب لسبب حتمي للمصلحة العامة الكبرى بالمعنى ج) من ا من المادة L. ٤١١-٢ من قانون البيئة ومن خلال الحكم بهذه الطريقة، في حين أن مشروع مزرعة الرياح لن يقدم سوى مساهمة متواضعة في السياسة الوطنية للطاقة الرامية إلى تنمية حصة الطاقات المتجددة في الاستهلاك النهائي للطاقة في ولاية لا تعاني من أي هشاشة في إمدادات الكهرباء ولديها بالفعل عدد كبير من مزارع الرياح، شوهت المحكمة الحكم المطعون فيه بخطأ في التصنيف القانوني للوقائع. ويترتب على ما تقدم، ودون حاجة للتعليق على أسباب الطعن الأخرى، أن لرابطة حماية الطيور الحق في طلب إلغاء الحكم المطعون فيه. في ظروف هذه الحالة، من المناسب تحميل الدولة وشركة Dourdou-sur-Arnac لمزرعة الرياح مبلغ ١٥٠٠ يورو يتم دفعهما إلى رابطة حماية الطيور بموجب المادة L. ٧٦١- ١ من قانون القضاء الإداري. وتمنع هذه الأحكام نفسها من دفع مبلغ، في هذا الصدد، إلى رابطة حماية الطيور التي ليست، في هذه الحالة، الطرف الخاسر" [١٥].

كذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ ١٢/ يوليو ٢٠١٧، إذ طلب مجلس الدولة من رئيس مجلس الوزراء ووزير التحول البيئي باتخاذ الاجراءات الضرورية لتطوير خطة جودة الهواء في أقصر وقت ممكن لتقليل انبعاثات الغازات الملوثة وتركيزها وفقاً للتوجه الاوربي بما يتعلق بجودة الهواء بثلاث عشر منطقة من الاقليم [١٦].

وقراره الصادر عن في ١٠/ يوليو/ ٢٠٢٠ للحكومة باتخاذ تدابير وخطط وقائية فعالة وتقليل تركيزات ثنائي اكسيد النيتروجين والجسيمات الدقيقة في ثمانية مناطق داخل فرنسا وفقاً لالتزاماتها الاوربية للحد من تلوث الهواء وفي حالة عدم قيامها بهذه التدابير سوف تخضع لغرامة مالية مقدارها عشرة ملايين يورو اعتبارا من انتهاء فترة ستة اشهر من الاخطار بهذا القرار [١٧]، الا انه في ٢٤/نوفمبر ٢٠٢٣ لاحظ مجلس الدولة الفرنسي ان الاجراءات المتخذة لم تكن كافية لتحقيق ذا الهدف في المناطق المذكورة أمر بالتحرك وفرض غرامة قدرها عشرة ملايين يورو عن كل ستة اشهر تأخير [١٨].

اضافة لقراره الصادر في ٤/اغسطس/ ٢٠٢١ أمر مجلس الدولة الفرنسي الدولة بدفع غرامة قدرها ١٠ ملايين يورو بسبب عدم قيامها باتخاذ الاجراءات الكافية لتحسين الجودة من الهواء في المناطق التي تتجاوز قيم حد التركيز لـ NO2 و PM10 وهو اعلى مبلغ فرضه المجلس في وقتها لإجبار الدولة على

تنفيذ قرارات القاء الاداري مسبباً قراره هذا من اجل التزام الدولة وامتثالها بقوانين الاتحاد الاوربي وحماية البيئة المناخية وما تنتجه تلك البيئة الصحية من مناخ سليم وصحي مستدام [١٨].

ونلاحظ من خلال احكام مجلس الدولة الفرنسي انه لم يكتفِ بإصدار القرارات باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على البيئة المناخية بل امتد الى ابعد من ذلك بإصداره الاحكام القضائية بالتعويض الذي قد يصل الى مبالغ ضخمة تتجاوز حتى اضعاف ارباح المخالفين من منشآتهم المضرة بالبيئة المناخية.

المطلب الثاني: دور القضاء الاداري بالنزاعات المناخية في مصر والعراق

للقضاء الاداري في مصر دور مهم في حماية مكونات البيئة والحفاظ عليها اضافة الى دوره الرقابي إذ نجد الكثير من الاحكام الصادرة بهذا الخصوص ومن تلك الاحكام حكمه " برفض الطعن الصادر بإزالة أحد المصانع الخاصة بالطوب الحراري بسبب الانبعاثات الناشئة عنها والتي لها آثار سلبية على البيئة بشكل عام والمناخ بشلك خاص، إذ تجاوزت الحد المسموح به قانوناً إضافة لوقوعها داخل الاحياء السكنية وبالقرب من مدارس التعليم الاساسي " [١٩].

ونرى عبر هذا الحكم القضائي دور القضاء الاداري المصري في الرقابة على المنشآت الصناعية الخطرة والمضرة بالبيئة المناخية وما لهذا الاضرار من آثار على الصحة العامة، اضافة لدوره في ازالة تلك المنشآت لمخالفتها للتخطيط العمراني.

كذلك الحكم الصادر عن المحكمة الادارية العليا الذي يتضمن " مشروعية الغاء تخصيص قطعة أرض لإقامة منتجع سياحي لوجود تلك الارض ضمن حدود الحزام الامني للمنطقة النووية وكان قرارها هذا مستنداً الى غاية من غايات المصلحة العامة والتي تسمو فوق كل اعتبار لارتباطها بالقيم والمبادئ الاساسية للمجتمع وسلامة الكيان القومي والامن العام والصحة العامة، وهذا ما يبرر القاعدة الفقهية دفع الضرر يقدم على جلب المنفعة "[٢٠].

كما أن للمحميات الطبيعية وطرق ادارتها لها نصيباً من دور القضاء الاداري في حمايتها والحفاظ عليها إذ ذهبت المحكمة الادارية العليا الى ان " المحمية الطبيعية هي كل مساحة من الارض او المياه الساحلية او الداخلية بها ميزة وجود كائنات حية (نباتات او حيوانات او اسماك او ظواهر طبيعية، ذات قيمة علمية او ثقافية او سياحية او جمالية، كل تدخل بأي نشاط مخالف او اقامة اي مشرعات ومبان في اي محمية تكون مشروعيته بموافقة مجلس الوزراء وعلى ان لا يترتب على هذه الموافقة اي تغيير في الحالة الطبيعية والبيئية الثابتة واقعاً للمحمية الطبيعية "[٢١].

ونجد في هذان الحكمين ابرازاً لأهمية القضاء الاداري في حماية قواعد التخطيط العمراني التي شرعت لدواعي حضارية وجمالية وصحية فضلاً عن الحماية من المنشآت الخطرة والمضرة بالبيئة المناخية والصحة العامة، اضافة لدوره في الحفاظ على الامن القومي وسلامة المجتمع وحماية البيئة المناخية للمحميات الطبيعية عن طريق عدم التجاوز على حدودها الا بموافقات رسمية من الجهة المختصة مع اشتراطه لتلك الموافقات عدم ترتيبها لأي تغيير بتلك المحميات وبيئتها.

كذلك الحكم الصادر عن محكمة القضاء الاداري والمتعلق برفض الطلب من قبل المدعى عليه بالدعوى ومضمونه " اسلوب التحكم في الانبعاثات الناتجة عن صناعة واستخدام تراب الاسمنت لتصنيع مواد بناء بطريقة اقتصادية مبسطة للحصول على براءة اختراع وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢ تم فحص الطلب فنياً وانتهى الرأي الفني الى ضرورة تحويل الطلب الى معهد الدراسات والبحوث بجامعة عين شمس لإبداء الرأي بشأنه وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ ورد كتاب مدير المعهد انفاً الى ان الفكرة لا ترقى للحصول على براءة اختراع مما ادى الى رفضه فنياً وقانونياً واصدار حكمها النهائي بقبول الدعوى من الناحية الشكلية وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عليه من اثار وعلى النحو المبين بالأسباب والزام المدعى عليه بالمصروفات "[٢٢].

ونجد عبر هذا الحكم دور القضاء الاداري في رفضه للطعن على الطلب المقدم من المدعى عليه كونه لا يرتقي الى الحصول على براءة اختراع بسبب آثاره بالبيئة المناخية نتيجة ما يصدر عنه من انبعاثات غازية مضرة بالصحة العامة في حالة تطبيقه بصورة عملية.

اما بما يتعلق بالدور الرقابي للقضاء الاداري فله دور هام في الرقابة على التراخيص اللازمة للمنشآت طبقاً لقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ إذ ذهبت المحكمة الادارية العليا في هذا المجال ان منح الترخيص لمزاولة اي نشاط يجب ان يتوفر في هذا النشاط جميع شرائطه [٢٣].

وفي حكم آخر لها ان " استغلال المحاجر والمناجم هو من الامور المرتبطة بالاقتصاد القومي للدولة ارتباطاً وثيقاً، لذا وضع المشرع لها مجموعة من الضوابط والاحكام الواجب اتباعها من قبل المستغل والجهة الادارية والانصياع تلك الضوابط والاحكام " [٢٤].

ونلاحظ في المقابل عدم وجود اي احكام قضائية صادرة عن القضاء الاداري تتصل بما تقدم في العراق إذ قمنا بالاطلاع على اغلب قرارات واحكام مجلس الدولة العراقي وهيئاته من خلال فتاواه واحكامه وعلى سنواته المختلفة لم نجد سوى بعض الفتاوى التي يقدمها مجلس الدولة للجهات طالبة الاستشارة رغم وجود الاسس الدستورية التي نص عليها بأحقية الفرد في العيش في ظروف بيئية سليمة وتلتزم الدولة بحماية البيئة والتنوع البيولوجي والحفاظ عليها [٢٥]، وأن الثروات الطبيعية ملك للشعب العراقي وعلى الدولة ادارتها بما يحقق التنمية المستدامة، اضافة الى ان تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز بما يضمن اعلى منفعة للشعب العراقي [٢٦]، ويفهم من ذلك الدعوة لتنويع مصادر الطاقة وادارتها من قبل الدولة بما يحقق حماية افضل للمناخ وتقليل الانبعاثات الغازية الضارة [٢٧]، اضافة للأسس الدستورية سابقة الذكر التزام العراق باتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغيير المناخ في عام ٢٠٠٩، واتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠٢١، وليس ذلك فقط بل ان اضافةً لما ذكر من اسس دستورية ودولية فهنالك اسس تشريعية ايضاً متمثلة بقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والذي يهدف الى تنظيم الجهود البيئية لكنه لا يركز بشكل كافي على المناخ، ورغم كل ذلك تعددت صور الاضرار بالبيئة بصورة عامة والمناخية ببوجه خاص كالتجاوز المستمر على قواعد التخطيط العمراني بإنشاء المنشآت المضرة والخطرة، والاعتماد على النفط والغاز، وغياب السياسات الفعالة لمعالجة القضايا البيئية والمناخية، ولعل مرد ذلك يعود الى ضعف الثقافة القانونية لدى افراد المجتمع بالحقوق المتعلقة بالبيئة المناخية بمعنى آخر قلة الوعي البيئي والمناخي لدى افراد المجتمع.

الخاتمة:

بينا من خلال البحث الدور المهم للقضاء الاداري في حمايته للبيئة المناخية في ضوء الدساتير والتشريعات والتطبيقات القضائية بالمتعلقة بالنزاعات المناخية للدول محل المقارنة (فرنسا، مصر، العراق) وتوصلنا من خلال ذلك الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات حسب التفصيل الآتي:

الاستنتاجات:

١. نجد أن هنالك اسساً دولية ودستورية وتشريعية تعد بمثابة الحصن الحصين لحماية البيئة والمناخ والحفاظ عليهما.

٢. أن الجهة المختصة بالفصل في المنازعات البيئية في كل من فرنسا ومصر هي القضاء الاداري على العكس من العراق فالقضاء العادي هو الذي يقوم بالفصل بتلك المنازعات وليس القضاء الاداري.

٣. يملك القضاء الاداري في فرنسا حق توقيع الغرامات بحق من يتسبب بالأضرار البيئية قد تصل لأضعاف الارباح المستحصلة من المنشآت المضرة بالبيئة، ولم يتوقف عد هذا الحد بل امتد الى الحكم بالتعويض عن تلك الاضرار وهذا مالم نجده في احكام القضاء الاداري المصري.

٤. ضعف الوعي البيئي والقانوني لدى الاطراف المعنية بحماية البيئة والمناخ مما يجعله من الاسباب الرئيسية للتلوث البيئي.

٥. للتغير المناخي تأثير بيئي خطير على حقوق الاجيال الحالية والقادمة في العيش في بيئة سليمة ونظيفة ومستدامة.

المقترحات:

١. ضرورة ادراج موضوع مكافحة التغير المناخي في دساتير الدول محل المقارنة.

٢. تفعيل القوانين الخاصة بحماية البيئة بما يتوافق مع الالتزامات الدولية ومحاسبة من يثبت تقصيره بتلك الالتزامات.

٣. تعزيز الوعي البيئي والتعريف بأهمية المناخ وحمايته من اي تلوث من خلال عقد المؤتمرات، مع تمكين المؤسسات البيئية من القيام بدورها في حماية البيئة المناخية.

٤. نقترح بتشكيل محكمة مختصة بالفصل بالمنازعات البيئية في العراق.

٥. اقامة مركز مراقبة التلوث البيئي والمناخي مجهزة بأحدث الاجهزة والامكانات من اجل تحديد معدلات التلوث والسيطرة على التلوث الصناعي.

الهوامش:

(١) داود عبد الرزاق الباز: الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني والتلوث، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧٢، وبذات المعنى محمد حسين دخيل: اشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص، ١٥ وينظر كذلك الى احسان المفرجي ورعد الجدة: النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية ببغداد، بلا سنة طبع، ص٢٢.

(٢) هاجر العربي: الدستور ومكانة الحقوق والحريات، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والاقتصادية، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١٦، ٢٠١٦، ص١٩٤.

(٣) علي قاسم عبد الرسول: أثر ادراج شرط التنمية المستدامة في العقود الادارية: رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة كربلاء، ٢٠٢٣، ص٣٧.

(٤) المواد (١-٢-٣) من الميثاق البيئي لعام ٢٠٠٤ والنافذ عام ٢٠٠٥ الملحق بالدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

(٥) محمد احمد سلامة، واحمد هشام فرحات: دور القاضي الاداري في حماية المناخ، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٢٤، ص٥٤ وما بعدها.

(٦) محمد عبد اللطيف: دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢، ص٨٣.

(٧) سهير الهيتي: الاليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٠٣، بذات المعنى مصطفى عبد الفتاح: مشكلة التصحر في مصر بين الاسباب والعلاج، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، مجلد ٩٨، عدد ٤٦٨، ٢٠٠٧، ص٤٥وما بعدها.

(٨) محمد السعيد السيد محمد: التغيرات المناخية بين الحماية القانونية وتحديد اساس المسؤولية المدنية للأضرار البيئية الناتجة عن تغير المناخ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون، ٢٠١٩، ص١٣٧٢.

(٩) ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص٩٨ وما بعدها.

(١٠) ديمن حسين علي: الحق في التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك، ٢٠٢١، ص٤٨، وبذات المعنى: مشتاق طالب ناصر: الدور الاستشاري لمجلس الدولة العراقي في تعزيز التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة السادسة عشر، ٢٠٢٤، ص٢٣٨.

(١١) عماد عبيد جاسم: التشريعات البيئية في العراق، الجزء الاول، ط١، بلا دار نشر، ٢٠١٢، ص٣، وبذات المعنى: ينظر الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط العراقية www.mop.gov.iq.

(12) Conseil d'État N° 490485 Inédit au recueil Lebon 9 ème chambre T, avocats Lecture du mardi 29 octobr 2024.

(١٣) الموقع الالكتروني:-https://www.conseil-etat.fr/actualites/pollution-de-l-air-le

(14) Conseil d'État N° 475241 Inédit au recueil Lebon 6ème chamber Lecture du lundi 9 septembre 2024.

(١٥) محمد احمد سلامة، واحمد هشام فرحات: دور القاضي الاداري في حماية المناخ، مرجع سابق، ص٨٨.

(16) Décision n° 428409 –Les Amis de la terre et autres, Paris, le 24 novembre 2023.

(١٧) الموقع الالكتروني:

https://www.conseil-etat.fr/actualites/pollution-de-l-air-le-conseil-d-etat-condamne-l-etat-a-payer-deux-astreintes-de-5-milliions-d-euros.

(١٨) حكم محكمة القضاء الاداري المصري بالطعن رقم ٢٢٦٧٩ لسنة ٥٣ جلسة ٢٠١٠/٣/٢٧.

(١٩) ١٩. حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٨٤١٧ لسنة ٥٣ ق ع جلسة ٢٠١٦/٨/٢٧، المكتب الفني س ٢/٦١، ص١٥٤١ المبدأ رقم ١١٢.

(٢٠) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٧٩٣٩٥ لسنة ٦٢ ق ع جلسة ٩/٥/ ٢٠٢١ المكتب الفني س ٦٦ /٢، ص ١٧٥٣ المبدأ ١٢٧/أ.

(٢١) حكم محكمة القضاء الاداري المصري بالطعن رقم ٤١٢٨٥ لسنة٥٩ ق، الدائرة الاولى، جلسة ٢٠١٦/١/١٩.

(٢٢) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٤٥ ق ع جلسة ٢٠٠٢/٥/٤ المكتب الفني، مجموعة ٢٠٠٢/٤، ص٧١.

(٢٣) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٤١٣٦ لسنة ٦١ ق ع جلسة ٢٠٢١/٤/٢٧، المكتب الفني ٢/٦٦، ص١٣٧٣، المبدأ ٩٩/ ب.

(٢٤) المادة (٣٣) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

(٢٥) المادة (٢٧) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

(٢٦) المادة (١١٢) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

قائمة المصادر:

أولاً: الكتب القانونية

١) عماد عبيد جاسم: التشريعات البيئية في العراق، الجزء الاول، ط١، بلا دار نشر، ٢٠١٢.

٢) ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.

٣) محمد احمد سلامة، واحمد هشام فرحات: دور القاضي الاداري في حماية المناخ، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٢٤.

٤) محمد عبد اللطيف: دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢.

٥) سهير الهيتي: الاليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٤.

٦) داود عبد الرزاق الباز: الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني والتلوث، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٦.

٧) محمد حسين دخيل: اشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٨) احسان المفرجي ورعد الجدة: النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق بلا سنة طبع المكتبة القانونية، بغداد.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١) ديمن حسين علي: الحق في التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك، ٢٠٢١.

٢) علي قاسم عبد الرسول: أثر ادراج شرط التنمية المستدامة في العقود الادارية: رسالة ماجستير كلية القانون – جامعة كربلاء ٢٠٢٣.

ثالثاً: المجلات القانونية

١) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية.

٢) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.

٣) مجلة مصر المعاصرة.

رابعاً: الدساتير

١) دستور فرنسا لعام ١٩٥٨.

٢) دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

٣) دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

خامساً: القوانين

١) قانون الطاقة والمناخ الفرنسي لعام ٢٠١٩.

٢) قانون المناخ الفرنسي لعام ٢٠٢١.

٣) قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤ المعدل.

٤) قانون ادارة المخلفات في مصر رقم ٢٠٢ لعام ٢٠٢٠.

٥) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٦) قانون وزارة التخطيط رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩.

٧) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

سادساً: القرارات القضائية الفرنسية

1) Conseil d'État N° 490485 Inédit au recueil Lebon 9 ème chambre T, avocats Lecture du mardi 29 octobr 2024.

2) Conseil d'État N° 475241 Inédit au recueil Lebon 6ème chamber Lecture du lundi 9 septembre 2024.

3) Décision n° 428409 –Les Amis de la terre et autres, Paris, le 24 novembre 2023.

سابعاً: القرارات القضائية المصرية

١) حكم محكمة القضاء الاداري المصري بالطعن رقم ٢٢٦٧٩ لسنة ٥٣ جلسة ٢٠١٠/٣/٢٧.

٢) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٨٤١٧ لسنة ٥٣ ق ع جلسة ٢٠١٦/٨/٢٧.

٣) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٧٩٣٩٥ لسنة ٦٢ ق ع جلسة ٢٠٢١ /٩/٥.

٤) حكم محكمة القضاء الاداري المصري بالطعن رقم ٤١٢٨٥ لسنة٥٩ ق، الدائرة الاولى، جلسة ٢٠١٦/١/١٩.

٥) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٤٥ ق ع جلسة ٢٠٠٢/٥/٤.

٦) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٤١٣٦ لسنة ٦١ ق ع جلسة ٢٠٢١/٤/٢٧.